

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛

وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية

للمسشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بتحديد الرسوم المنصوص عليها

في القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومي

للصحة النفسية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه،

**النص الآتي :**

**"مادة ٢ - يحصل رسم دخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية المنصوص عليها**

**بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه ، بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل**

**حالة دخول للعلاج بها".**

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

تحريرًا في ٢٦/٨/٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان  
أ.د. هالة زايد